

أحكام القرآن

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال .

أخبرنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C ذكر A تعالى الأذان بالصلاة فقال وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر A وذروا البيع فأوجب A D وA أعلم إتيان الجمعة وسن رسول A الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمرنا بإتيان الجمعة وترك A لبيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها .

وقد جمع رسول A مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال جل ثناؤه لنبيه وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها وأمر رسول A من